الأحد 16 ذو القعدة عام 1431 هـ

الموافق 24 أكتوبر سنة 2010 م



السننة السابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس مراسيم تنظيمية

3	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 242 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأوّل
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 243 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
4	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 244 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 245 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 246 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 – 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 247 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 – 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 248 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 249 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 70 – 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
8	قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر
21	الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2010
22	الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2010
23	الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2010
24	الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2010

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 242 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأولى.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 - 10 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 – 41 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميسزانية التسسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (14.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 34 – 80 "الوزير الأول – حظيرة السيارات".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيي

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
4.500.000	الوزير الأول - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بنادي الصنوبر	08 – 34
4.500.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـن	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
10.000.000	الوزير الأول – النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد	11 – 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
14.500.000	مجموع العنوان الثالث	
14.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.500.000	 مجموع الفرع الأول	
14.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 243 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 131 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 - 10 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 65 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)

مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 31 – 13 "المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 دج) اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 33 - 11 "المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 244 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2010، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

الملمــق الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ الملغاة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
1.458.000	1.458.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة	
1.458.000	1.458.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
1.458.000	1.458.000	لمنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
1.458.000	1.458.000	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 245 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم قائمتي المراكز المتخصصية في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 10 - 10 المـؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 - 10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 فشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد دفع قدره مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وأربعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.458.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 10 – 10 للؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة للورخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيي

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 59 المورخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، يتمم هذا المرسوم قائمتي المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا.

الملدة 2: تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين بصريا بإحداث مدرسة (1) لصغار المكفوفين يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الأتى:

مكان إنشائها		2e11l
البلدية الولاية		اسم المؤسسة
30 – ورقلة	ورقلة	مدرسة صغار المكفوفين

الله 3: تتمم قائمة المراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين سمعيا بإحداث مدرسة (1) لصغار الصم يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الآتى:

إنشائها	مکان	اسم المؤسسة
الولايــة	البلديـة	اسم (حوست
30 – ورقلة	ورقلة	مدرسة صغار الصم

الملدّة 4: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 246 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم القائمة الملحقة بالرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 82 المورخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور المسنين أو المعوقين بإحداث دار (1) يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الآتى:

	إنشائها	مكان	2
ī	الولاي	البلديـة	اسم المؤسسة
ِقلة	30 – ور	ورقلة	دار الأشخاص المسنين أو المعوقين

المائة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 10 - 247 مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة، - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 – 83 المورخ في 28 ربيع الشاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتمم قائمة دور الأطفال المسعفين بإحداث دار (1) للأطفال المسعفين يحدد مكان إنشائها ومقرها طبقا للجدول الآتى:

إنشائها	مكان	2	
الولايــة	البلديـة	اسم المؤسسة -	
30 – ورقلة	ورقلة	دار الأطفال المسعفين ورقلة	

المادة 2: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

احمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 248 مؤرِّخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الملدة الأولى: تعدل المطة السابعة من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 47 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3:(بدون تغيير).....

- ممثلين (2) عن التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا.

...(الباقي بدون تغيير)...".

المحلدة 2: ينتشر هنذا المترسوم في الجبريدة الرسميية للجلم عوريّة الجنزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 249 مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 70 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمتضمن إنشاء مركز تكوين أعوان الرقابة في وزارة التجارة وتحسين مستواهم وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتحارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70 - 192 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 17 يونيو سنة 2007 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكن أن يحدد مقر المركز في أي مكان من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 2: ينسشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1431 الموافق 14 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010، يعدّل ويتمم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها.

إن وزير العصمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحسماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرررقم 50 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل

والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، لا سيمًا المادّة 2 منه، المعدّل والمتمّم،

يقسرر ما يأتي:

المحدة الأولى: يعدل ويتمم هذا القرار أحكام القرار الموافق 6 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

المادة 4 : تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من السقرار السمؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 4: يعبر عن التسعيرات المرجعية المبينة في ملحق هذا القرار بقيم الوحدات المناسبة، حسب الدواء المعني، لقيم وحدات الحبة والحبة المغلفة والحبة المفتتة المغلفة ذات التحرير المطول والحبة المفتتة والحبة المغلفة ذات التحرير المغير وحبة المجفد الفمي

والحبة للطحن والحبة القابلة للمص والقرص والقرص والقرص دي التحرير المطول والقرص ميكرو حبيبات المقاوم للأمعاء والقرص مزدوج التحرير والكبسولة وكبسولة الحبيبات المقاومة للأمعاء وكيس المسحوق الفمي وكيس الحبيبات المحلول للشرب ومللتر شراب ومللتر محلول شرب ومللتر محلول شرب وكيس معلق شرب وكيس معلق للشرب وكيس معلق وأمبولة الحقنة والأمبولة لمحلول حقنة (أكتريوتيد) والقارورة 4 مغ/5 مل للحقن (حمض زوليدرونيك) وملغرام لمحلول حقنة تحت الجلد لسوماتروبين وغرام المرهم الجلدي وغرام الدهن الجلدي والجبيرة واللصقة ومللتر محلول شريط للاستعمال الموضعي ومللتر

للحليب الجلدي ومللتر الغسول وغرام الدهن الرغوي وغرام المرهم العين وجرعة من محلول الاستنشاق ومعلق رشاش للأنف وجرعة مسحوق للاستنشاق وجرعة بخاخة للأنف والبذيرة ومحقنة مملوءة مسبقا (أنترفيرون بيتا 1A) والحقنة المملوءة مسبقا (لنريوتيد)".

الملدة 3: تعدل وتتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
		نغییر)	(بدون ن			
				مضادات للألم	03	
		تغییر)	(بدون			
				براسيتامول ومشتقاته	03 B	
		تغییر)	(بدون			
	08.50	100 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 007	
		تغيير)	(بدون			
	08.50	120 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 094	
	08.50	170 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 096	
		تغيير)	(بدون			
				المسكنات الأخرى	03 F	
		تغییر)	(بدون			
	21.33	100 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	تـرامـادول، عـلى شـكل ترامادول كلورهيدرات	03 F 107	
	23.00	150 مىغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	تـرامـادول، عـلى شـكل ترامادول كلور هيدرات	03 F 108	
	24.66	200 مىغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	تـرامـادول، عـلى شـكل ترامادول كلور هيدرات	03 F 109	
				مضادات الالتهاب	04	
				مضادات الالتهاب غير ستيروييدية	04 B	
	(بدون تغییر)					

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	12.22	75 مغ	أقراص مزدوجة التحرير	ديكلوفيناك، على شكل ملح الصوديوم	04 B 062
	15.00	50 مغ	حبوب مغلفة	دیکلوفیناك، على شکل دیکلوفیناك بوتاسي	04 B 063
	06.77	200 مغ	تحميلة	مورنيفلومات	04 B 064
	06.77	125 مغ	تحميلة	حامض ميفيناميك	04 B 065
	13.55	500 مغ	تحميلة	حامض ميفيناميك	04 B 066
				علم السرطان	05
				علاج مانع للامتصاص العظمي	05 F
	13759.14	0.8 مغ/ 1 مل (4 مغ/ 5 مل)	محلول للتخفيف للحقن في العرق/	حمض زوليدرونيك على شكل أحادي التمييه	05 F 123
			مسحوق مجفد + مذيب لمحلول للتخفيف للحقن في العرق		
				علم القلب وعلم الأوعية	06
		تغییر)	(بدون		
				مضادات ارتفاع ضغط الدم	06 E
	_	<u> • فدي</u> ر)	(بدون ا		
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	08.00	5 مغ	حبوب	كينابريل	06 E 129
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	32.18	20 مىغ	حبوب	كينابريل	06 E 130
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	34.32	20 مغ/ 12.5 مغ	حبوب (بدون ة	کینابریل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 131
		عییر)	····		

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال: علاج ارتفاع ضغط الدم.	23.32	40 مـغ	حبوب	فالسارتان	06 E 146		
		تغيير)	(بدون				
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	21.99	1 مغ	حبوب	سیلازابریل	06 E 153		
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	32.18	2.5 مىغ	حبوب	سیلازابریل	06 E 154		
	23.32	75 مغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 155		
	46.64	150 مغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 156		
	46.64	300 مغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 157		
		تغییر)	(بدون				
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	21.99	4 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بيراندوبريل	06 E 165		
	•	تغییر)	(بدون				
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	21.99	5 مغ	حبوب	إيميدابريل	06 E 212		
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	32.18	10 مغ	حبوب	إيميدابريل	06 E 213		
	(بدون تغییر)						

62	العدد	لحزائريّة /	للجمهوريّة ا	الرسمية	الحريدة
				<u> </u>	

12

16 ذو القعدة عام 1431 هـ 24 أكتوبر سنة 2010 م

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	34.32	2مغ/ 0.625 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بیریندوبریل/إندابامید	06 E 227
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	40.53	4مغ /1.250 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بیریندوبریل/إندابامید	06 E 228
		تغییر)	(بدون		
	81.00	160 مغ/ 12.5 مغ	حبوب مغلفة	فالسارتا <i>ن /</i> هیدروکلوروتیازید	06 E 237
	81.00	160 مغ/ 25 مغ	حبوب مغلفة	فالسارتان / هیدروکلوروتیازید	06 E 238
	•	تغییر)	(بدون		
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	32.18	8 مـغ	حبوب	بیراندوبریل، علی شکل ملح التربوتیلامین	06 E 246
	•	تغییر)	(بدون		
	09.50	20 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	ليزينوبريل مجفف، على شكل ثنائيي التمييه	06 E 276
	34.32	5 مغ/ 12.5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	رامیبریل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 277
	40.53	10 مغ/ 25 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	رامیبریل/ هیدروکلوروتیازید	06 E 278
	36.25	20 مغ	حبوب	إيميدابريل، على شكل كلور هيدرات	06 E 285
				المصرات بيتا	06 F
		تغییر)	(بدون		
	09.88	200 مغ	حبوب تحرير مطول	ميتوبرولول	06 F 071
		تغییر)	(بدون	•	

3 62	يّة / العدد 2	للجمهوريّة الجزائر	الجريدة الرسميّة	عام 1431 هـ ــة 2010 م	ذن القعدة د اكتوبر سن
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية المحدة (دج)	المقادير	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	19.50	10 مغ	حبوب مغلفة	بيزوبرولول	06 F 162
		تغییر)	(بدون		
				عـلم الغـدد الصـمـاء والهرمونات	09
		تغییر)	(بدون	2-5-57-15	
				القشريات السكرية	09 H
		تغییر)	(بدون	-	
	14.17	16 مغ	حبوب	متيلبريد نيزولون	09 H 092
	14.17	16 مغ	حبوب فوارة	متيلبريد نيزولون	09 H 132
		تغییر)	(بدون		
				مختلفة	09 P
طبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال: علاج الأكرومقالي.		50 ميكروغ /مل	محلول حقنة	أكتريوتيد	09 P 071
طبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال : علاج الأكرومقالي.		100 میکروغ/ مل	محلول حقنة	أكتريوتيد	09 P 109
طبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال: علاج الأكرومقالي.		500 میکروغ/ مل	محلول حقنة	أكتريوتيد	09 P 110
				مضادات هرمون النمو	09 R
	97725.00	200 مغ / مل (60 مغ / 0.3 مل)	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	لنریوتید، علی شکل أسیتات	09 R 156
	124249.00	300 مغ / مل (90 مغ / 0.3 مل)	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	لنریوتید، علی شکل أسیتات	09 R 157
	132626.00	240 مغ / مل (120 مغ / 0.5 مل)	محلول حقنة تحت الجلد تحرير مطول في محقنة مملوءة مسبقا	لنریوتید، علی شکل أسیتات	09 R 158

/ العدد 62	ة الجزائريّة '	الجمهوريّ	الرسمية	الحريدة
------------	----------------	-----------	---------	---------

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة		
				علم الجهان الهضمي	10		
				مضادات القرحة	10 A		
	(بدون تغییر)						
	14.00	15 مغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	لنزوبرازول	10 A 188		
	!	نغییر)	(بدون ن				
				المضادات التشنجية العضلية	10 E		
	07.24	100 مىغ	أقراص / حبوب	ميبفرين	10 E 035		
	05.66	50 مغ	حبوب	بينافيريوم برومور	10 E 036		
	05.66	80مغ/ 80 مغ	حبوب مغلفة	فلوروقلو سینول هیدرات/ تریمیثیل فلوروقلوسینول	10 E 037		
	•	نغییر)	(بدون ن	,			
	05.66	100 مغ	حبوب	بينافيريوم برومور	10 E 104		
	05.66	80 مغ	مجفد فمي/ حبوب فمية مفتتة	فلوروقلوسينول	10 E 108		
	07.24	200 مغ	أقراص	ميبفرين	10 E 116		
	07.24	135 مغ	حبوب/ حبوب مغلفة	ميبفرين	10 E 184		
				أدوية الحركة الهضمية	10 F		
	1	نغيير)	(بدون ن				
	50.00	4 مغ	حبوب	اندنسيترون	10 F 093		
	83.50	8 مغ	حبوب	اندنسيترون	10 F 094		
		<u>غيير</u>)	۱ (بدون ن				
	10.00	4 مغ/ 5 مل	شراب	اندنسیترون، علی شکل اندنسسیترون کلورهیدرات ثنائیی التمییه	10 F 187		
		نغيير)	(بدون ن				

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				علم الدم و الأرقاء	12	
				مضادات تخثر الدم القمية ومضادات تراكم الصفائح الدموية	12 A	
		تغییر)	(بدون			
	04.24	160مغ، على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ DL – ليسين 288 مغ / أكياس جرعة	مسحوق محلول للشرب أكياس	حامض أسيتيلسالسليك	12 A 144	
	02.15	80 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	حامض أسيتيلسالسليك	12 A 146	
	03.00	160 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	حامض أسيتيلسالسليك	12 A 150	
				مضادات فقر الدم	12 E	
	•	تغيير)	(بدون			
	08.44	0.35 مغ/ 160.20 مغ	حبوب مغلفة	حمض فوليك/كبريت الحديد	12 E 078	
		تغییر)	(بدون			
	09.90	454.13 مغ معادل حدید + 80 مغ + 1 مغ	أقراص حبيبات مقاومة للأمعاء	مركب الحديد II غليسين سولفات/ حمض فوليك	12 E 108	
		تغییر)	(بدون			
	08.44	49.297 مغ/ 0.5 مغ	أقر ا <i>ص</i>	حدید حدیدی/ حمض فولیك، علی شکل سولفات حدیدی/ حمض فولیك	12 E 125	
(بدون تغییر)						
	08.44	100مغ/ 0.35مغ، على شكل مركب هيدروكسيد حديدي بوليمالتوز/ حمض فوليك 357 مغ/ 0.35 مغ	حبوب مغلفة	حـديـد حـديـدي/ حـمض فوليك	12 E 133	
		تغییر)	(بدون			

العدد 62	الجزائريّة /	للحميورية	الأسمية	الد بدة
العدد عن	الجرائرية/	سجمهريه	ارسميه	الجريده

16 ن القعدة عام 1431 هـ 24 أكتوبر سنة 2010 م

16

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
	02.40	100مغ، على شكل هيدروكسيد حديدي بوليمالتوز 750 مغ	حبوب للمص/ حبوب للطحن	حدید حدیدي	12 E 149		
	07.67	55.14 مغ، على شكل سولفات حديدي مجفف 150 مغ /75 مغ/	أقر ا <i>ص</i>	حدید حدیدي / حمض أسـکـوربـیك/ حـمض فولیك	12 E 151		
				طب الأمراض المعدية	13		
	(بدون تغییر)						
				بنيسيلينات	13 G		
		تغییر)	(بدون				
	02.20	250 مـغ/5 مـل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 047		
		تغییر)	(بدون				
	32.72	500 مغ/62.5 مغ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك علاقة 1/8	13 G 204		
		تغییر)	(بدون				
	22.63	1 غ	حبوب	أموكسيسيلين	13 G 221		
	22.63	1 غ	حبوب مفتتة	أموكسيسيلين تريهدرات	13 G 230		
	32.72	500 مغ/62.5 مغ	حبوب مغلفة	أموكسيسيلين / حمض كلافولانيك	13 G 245		
		تغییر)	(بدون				
	22.63	1 غ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	أموكسيسيلين	13 G 268		
	65.44	1 غ / 125 مغ	مسحوق محلول للشرب/ أكياس	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك علاقة 1/8	13 G 269		
	•	تغییر)	(بدون	-			
				استقلاب غذاء داء السكري	14		
				مضادات داء السكري الفمية	14 A		
		تغییر)	(بدون				

				·	
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	30.67	6 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	قليميبريد	14 A 324
				العناصر المعدنية والتوازن المائي - الكهرالي	14 G
	-!	ا تغییر)	(بدون		
	13.50	1.25غ / 400 و د	حبوب	کــــــــــــوم کــربـــونـــات/ کولکلسیفرول	14 G 175
	_1	تغییر)	(بدون	,	
	01.10	135 مغ / 10 مل، على شكل بدولات الكلسيوم 1غ / 10 مل (10%)	أمبولة للشرب	كلسيوم عنصر	14 G 328
				فيتامينات	14 H
		تغییر)	(بدون		
	13.50	400 و د/500 مغ، على شكل 4 مغ مركز مسحوق كولكلسيفرول/ 1250مغ كربونات الكلسيوم	مسحوق فمي أكياس	كولكلسيفرول / كلسيوم عنصر	14 H 325
				علم الأعصاب	15
				مضادات الصرع ومضادات الاغتلاج	15 A
		تغییر)	(بدون		
	12.10	400 مـغ	حبوب تحرير مطول	كاربامازبين	15 A 036
	15.98	5 مغ	حبوب مفتتة	لموتريجين	15 A 051
	28.48	25 مغ	حبوب مفتتة	لموتريجين	15 A 052
	71.33	100 مغ	حبوب مفتتة	لموتريجين	15 A 053
	22.65	25 مغ	حبوب	لموتريجين	15 A 063
	36.84	50 مغ	حبوب	لموتريجين	15 A 064
	50.00	50 مغ	حبوب مفتتة	لموتريجين	15 A 089
	56.75	100 مغ	حبوب	لموتريجين	15 A 090
		تغيير)	(بدون		

العدد 62	الجزائريّة /	للحميورية	الأسمية	الد بدة
العدد عن	الجرائرية/	سجمهريه	ارسميه	الجريده

		,					
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
				مضادات بركينسونية	15 D		
	04.00	2 مغ	أقراص تحرير مطول	تريهكسفنيديل	15 D 033		
	04.00	2 مغ	حبوب تحرير مطول	تریه کس <u>هٔ نی</u> دیل هیدروکلورید تحریر مطول			
	10.00	5 مغ	أقراص تحرير مطول	تريهكسفنيديل	15 D 034		
	10.00	5 مغ	حبوب تحرير مطول	تری <u>ه کس فنی</u> دیل هیدروکلورید تحریر مطول			
	07.50	5 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	تــريـــهـکــســفــنــديـل کلورهيدرات	15 D 062		
	04.00	2 مغ	حبوب / حبوب قابلة للتجزئة	تریهکسفندیل، علی شکل کلورهیدرات	15 D 093		
	(بدون تغییر)						
				طب الأمراض العقلية	16		
				مضادات الاكتئاب	16 A		
		تغيير)	(بدون				
	29.02	37.5 مغ	أقراص تحرير مطول	فـنلافــاکـســين، عـلـى شــکل کلور هـيدرات	16 A 125		
	58.04	75 مغ	أقراص تحرير مطول	فــنـلافــاکـســين، عـلـى شــکل کلور هـيـدرات	16 A 126		
		تغيير)	(بدون				
				مهدئات الأعصاب	16 D		
		تغییر)	(بدون				
	60.20	100 مغ	حبوب	لـوكـسـابـين، عـلى شـكل سوكسينات	16 D 132		
	18.93	25 مغ	حبوب مغلفة	لوکسابین، علی شکل سوکسینات	16 D 146		
		تغيير)	(بدون				
				طب الرئة	20		
				الموسعات القصبية و مضادات الربق	20 A		
		تغییر)…	(بدون				

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
لا تـطـبق الـتـسـعـيـرة المرجعية على : - المرضى الذين يظهر عليهم عدم تناسق يد- شـهـيق	02.98	200 ميكروغ / للجرعة	مسحوق للاستنشاق الفمي	بوديزونيد	20 A 089
تضعهم في حالة يستحيل عليه الشكال عليهم استعمال أشكال معلق للاستنشاق بوديزونيد 200 ميكروغ مبررة بتقرير طبي. الأطفال الذين يقل سنهم عن 12 سنة.	02.98	200 ميكروغ / أقراص	مسحوق للاستنشاق أقرا <i>ص</i>	بوديزونيد	
لا تطبق التسعيرة المرجعية على: المرضى الذين يظهر عليهم عدم تناسق يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال أشكال بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم فورموتيرول 12 ميكروغ مبررة بتقرير طبي. الأطفال الذين يقل سنهم عن 12 سنة.	06.85	12 ميكروغ	مسحوق للاس <u>تن</u> شاق أقراص	فومارات الفورموتيرول	20 A 091
		تغيير)	(بدون		
	90.00	10 مغ	حبوب مغلفة	مونتيلوكاست صوديك	20 A 211
		تغيير)	(بدون		
	90.00	4 مغ	حبوب للطحن	مونتيلوكاست	20 A 225
	90.00	5 مغ	حبوب للطحن	مونتيلوكاست	20 A 226
		تغيير)	(بدون		
	06.85	12 میکرو غ/ جرعة	بخاخة للاستنشاق عن طريق الفم	فورموتیرول، علی شکل فومارات	20 A 239
	06.60	200 میکروغ/ 40 میکروغ	مسحوق للاستنشاق أقراص	سالبیتامول، علی شکل سـولفات/ بـرومـور إبراتروبیوم، علی شکل مجفف	20 A 241
				مضادات السعال الآفيونية	20 B
		تغيير)	(بدون		
	01.01	20 مغ / 15 مل (0.133غ/100مل)	شراب	دیکسترومیتورفان برومهدرات	20 B 240
		تغییر)	(بدون		

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				طب العظام	21
				المسكنات مسكنات الرثية الضارجية الصمغ المصرف	21 A
	•	تغییر)	(بدون ا		
	02.90	% 5	دهن جلدي	إبوبروفان	21 A 057
				مضادات لداء باجي	21 C
	5492.65	15 مغ / 5 مل	محلول حقنة	بامیدرونات الصودیوم (حامض بامیدرونیك)	21 C 015
	31678.14	90 مغ / 10 مل	مسحوق محلول حقنة في العرق	بامیدرونات الصودیوم (حامض بامیدرونیك)	21 C 034
	-	تغییر)	ŕ		
				طب المهاز البولي وطب الكلي	25
				أدوية غدة الموثة	25 B
		تغییر)	(بدون أ	-	
	27.50	5 مـغ	حبوب تحرير مطول	ألفوزوسين	25 B 022
	13.50	1 مغ	حبوب	دوکساز و زی <i>ن</i>	25 B 041
	27.50	2 مغ	حبوب	دوكسازوزين	25 B 042
	55.00	4 مغ	حبوب	دوكسازوزين	25 B 043
	55.00	0.4 مغ	أقراص ميكرو حبيبات تحرير مطول	تامسولوزين	25 B 047
	55.00	10 مغ	حبوب تحرير مطول	الفوزوسين	25 B 057
	55.00	4 مغ	حبوب تحریر مطول	دوکسازوزین، علی شکل میزیلات	25 B 061
		ون تغییر)	(الباقي بدو		

الملدة 4: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 شعبان عام 1431 الموافق 24 يوليو سنة 2010.

الطيب لوح

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 يناير سنة 2010

البنا المعداد المتعدد
- أموال بالعملة الصّعبة
- أموال بالعملة الصّعبة
السندات التولية للدفع المساهمات وتوظيف الأموال السنه 1933.658.65 الساهمات وتوظيف الأموال 1940.538.63.37 الساهمات وتوظيف الأموال 1956.524.64
السَدَات التُولِيَّ للدُفع الدَّفِلَة الدَّولِيَّ للدُفع 1.0
الساهمات وتوظيف الأموال
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
الدّيون الترتّبة على الدّولة (القانون رقم 26 – 156 الؤرّخ في 18/12/12/1) الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة السنة 1993) السنة 1993) السنة 1993) الدساب الجاري المدين للفزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 0,00 مسابات الصكوك البريديّة مسابات الصكوك البريديّة السّندات المعلوميّة مروق الأعموميّة مروق الأعموميّة مروق الأعموميّة مروق المعموميّة مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة معابل الباري الدّائن للغزينة المعموميّة مسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
الدّيون الـمترتّبة على الخزينة الـعموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة السنة 1993)
لسنة 1993)
0,00 11 المؤرِّح في 26 / 8 /2003 2003 / 8 10 2005
0,00 11 المؤرِّح في 26 / 8 /2003 2003 / 8 10 2005
- حسابات الصّكُوك البريديّة
- السّندات المعاد خصمها: * العموميّة * الخاصة * الخاصة * الخاصة * الخاصة * العموميّة * العموميّة * العموميّة * العمومية * العمومية * العمومية * العمومية * 0,00 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية * 0,00 - حسابات للتّحصيل * 0,00 - إسرور أخرى للأصول * 193.374,08 - الأوراق والقطع النُقديّة المتداولة * 199.967,70 - الأسرور أوراق والقطع النُقديّة المتداولة - الاتفاقات الدّوليّة للدّفع - الاتفاقات الدّوليّة للدّفع - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
* الخاصّة : 0,00 * الغمانات : 0,00 * العموميّة 0,00 * الخاصة 0,00 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية 90.205,47 - أصول ثابتة صافية 1,193.374,08 - بنود أخرى للأصول 1,129.967,70 - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة 1,29.967,70 - الألتزامات الخارجيّة 1,29.967,70 - الالتفاقات الدّوليّة للدّفع 1,29.478,3,22 - الاتفاقات الدّوليّة للدّفع 1,29.478,3,22 - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة 1,292.162,60 - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة 1,20.072,18 1,30.072,18
الأمانات : (0,00 العموميّة
- الأمانات : (0,00
* الخاصّة 0,00 - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية 90.205,47 - أصول ثابتة صافية 193.374,08 - بنود أخرى للأصول 1.29.967,70 - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة - الالتزامات الخارجيّة - الاتفاقات الدّوليّة للدّفع - مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
- حسابات للتّحصيل
- أصول ثابتة صافية صافية على
المجموع: الجموع: الجموع: الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة: الالتزامات الخارجيّة: الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع: الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع: الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع: المقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة: الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة: الحساب الباري الدّائن للخزينة العموميّة:
وم: الأوراق والقطع النقديّة المتداولة. الأوراق والقطع النقديّة المتداولة. الالتزامات الخارجيّة. الاتفاقات الدّوليّة للدّفع
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
 الالتزامات الخارجية الاتقاقات الدّولية للدّفع مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصة. الحساب الجاري الدّائن للخزينة العمومية. حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة.
 الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة
- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة. - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة. - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة.
. 0. - الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة. - حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة.
- حسابات البِنُولُ والمؤسّساتُ الماليّة
*
– استعادة السبولة *.
- الرّأسىمال
– الاحتياطات
– مؤونات
- بنود أخرى للخصوم
المجمـوع 129.967,70

الوضعيّة الشّهريّة في 28 فبراير سنة 2010

: (المبالغ (دج)
الذّهب	1.139.868.264,58
· أموال بالعملة الصّعبة	
- حقوق السّحب الخاصّة	121.193.440.473,83
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
المساهمات وتوظيف الأموال	
· الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	160.540.956.524,64
- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
- حسابات الصَّكوك البريديَّة	4.691.650.471,49
السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
· تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
· حسابات للتّحصيل	13.500,00
أصول ثابتة صافية	9.937.381.178,68
بنود أخرى للأصول	306.083.272.335,70
المجمع ع	11.263.576.339.692,54
: •	,
۱ · الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.906.019.110.202,69
ور و و و و و و و و و و و و و و و و و و	
· الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
· مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
ب . دي	
· استعادة السبولة *	
- الرّأسمال	
الاحتىاطات	
· مؤونات	
- بنود آذی کلفصوم	,
بنود أخرى للخصوم	11.263.576.339.692,54

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مارس سنة 2010

الذّهب	1 139 868 264 58
أموال بالعملة الصّعبة	1.137.000.204,30
	261.898.425.132,50
حقوق السّحب الخاصّة	120.375.276.096,31
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	284.772.653,67
المساهمات وتوظيف الأموال	10.530.641.607.585,20
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	157.699.839.919,35
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	
حسابات الصَّكوك البريديَّة	4.480.350.374,92
السنّدات المعاد خصمها:	
* العموميّة	*
* الخاصّة	0,00
الأمانات : "	
* العموميّة	,
* الخاصّة	
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	
حسابات للتّحصيل	•
أصول ثابتة صافية	10.042.215.694,73
بنود أخرى للأصول	297.408.390.321,03
المجمسوع	11.383.970.775.442,29
﴾: الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1 016 933 199 169 75
الاوراق والقطع النفدية المنداولة	
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	
استعادة السيولة *	
الرّأسمال	
الاحتياطات	
مؤونات	
بنود أخرى للخصوم	1.660.622.368.232,01
المجموع	11.383.970.775.442,29

2010 73 1 1 30 37 4 117 3 11

	الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2010
المبالغ (دج)	: •
1.139.868.264,58	•
256.222.906.167,19	أموال بالعملة الصّعبة
119.647.466.556,23	حقوق السّحب الخاصّة
291.300.140,92	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
10.643.159.291.902,21	
157.699.839.919,35	الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
0,00	لسنة 1993)
	الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
0,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
4.384.468.979,39	حسابات الصَّكوك البريديّة
	السندات المعاد خصمها:
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	الأمانات :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
46.071,55	حسابات للتّحصيل
10.205.986.834,30	أصول ثابتة صافية
311.291.863.519,05	بنود أخرى للأصول
11.504.043.038.354,77	- • ميما
11.00.10.10.000.00.1,77	
1.926.587.283.557.22	ر · الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	- دول بي المات الخار حيّة
	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
	حسابات البنوك والمؤسّسات المالبّة
	استعادة السبولة *
	الرّأسمال
	الاحتياطات
	، محقیات موادیات موادی
•	مووت
1.006.643.730.336,90	بنود اخری تنخصوم
11.504.043.038.354,77	المجمسوع
	
	حتوى تسهيلات الودائع